القولين في مذهب احمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر والماموم
اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته اذا كان لعذر وهو
قول في مذهب احمد بل نص احمد وغيره وينشى مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا
اليه ولم يقصد الضرر فان لم يقصد الضرر ولا حاجة فلا ينشى وهو احدى الروايتين
عن احمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله ابو العباس فيما بني جوار جامع
بني امية ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت عليه السنن والاثار وينهى
عن اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا قال احمد في رواية حرب وقد سيل عن الشابة تخرج
في العيد قال لا يعجبني في زماننا هذا انهن فتنة وهذا يعم ساير الصلوات والله
اعلم

باب صلاة اهل الاعذار

ومن عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه وهو مذهب
ابي حنيفة ورواية عن احمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال احمد لا يعجبني ونقل
عن احمد اذا صلى [illegible] التوقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضي انه يخرج
على قولين [illegible] الصحابة كان يتم الصلاة على عهد رسول الله
[illegible] في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر
الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل او كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية
ونصره [illegible] فيه وسواء كان مباحا او محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقاله
بعض المتاخرين من اصحاب احمد والشافعي وسوا نوى اقامة اكثر من اربعة ايام او لا
وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر ابو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما اطلقه
الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز [illegible] فلهذا كان
الماء قسمين طاهر طهور ونجسا ولا حد [illegible] ما لم [illegible] مستحاضة
ولا لاقل سنه واكثره ولا لاقل السفر [illegible] وخروجه
[illegible] الى ما لا يسمى سفرا [illegible] والتاهب له اهبة

السفر

السفر هذا مع قصر المدة فاما المسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة
ولا حد للدرهم والدينار فلو كان اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا قل غشه
لا درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في الدية وانه نص احمد فيها
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجبها وان رأى الامام تاجيلها فعل والا فايجاب احد الامرين
لا يسوغ والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة
مذكورة في هذا المختصر في [illegible] المسافر ويركع سنة الفجر [illegible] تركه غيرها
والافضل التطهير [illegible] بين الصلاتين
في السفر [illegible] يختص بسفر المطلقة كالقصر وهو مذهب مالك
ويفعل [illegible] من تقديم وتاخير وهو ظاهر مذهب احمد المنصوص
عليه ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت
ولخوف تحرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس فسئل لم فعل ذلك قال اراد ان
لا يحرج احدا من امته فلم يعلله بمرض ولا غيره واوسع المذاهب في الجمع مذهب احمد فانه
جوز الجمع اذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واول القاضي
وغيره نص احمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ولا موالاة في الجمع في وقت
الاولى وهو ماخوذ من نص الامام احمد في جمع المطر اذا صلى احدى الصلاتين في بيته والاخرى
في المسجد فلا باس ومن نصه في رواية ابي طالب والمروذي للمسافر ان يصلي العشاء قبل
ان يغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا
وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من اصحاب الشافعي واختاره ابو
الخطاب في عباداته ويجوز للمرضع الجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة
ونص عليه احمد ويجوز الجمع ايضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال
غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره ابو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره
ويصلي صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة او حصول ضرر بالمشي

Copyright © King Saud University